

قانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٤

بربط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ١٢٥٧.٦٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وخمسة وعشرون مليوناً وسبعمائة وستة آلاف جنية) .

(المادة الثانية)

قدر صافي الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٢٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وعشرون ألف جنية) موزعة كالاتي :

- أجور بمبلغ ٩٠٠٠٠٠٠ جنية تستبعد مقابل تحميلها على الاستخدامات الاستثمارية .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٥٤٢٠٠٠٠ جنية يستبعد منها مبلغ ٥٢٠٠٠٠٠ جنية مقابل تحميله على الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٢٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وعشرون ألف جنية) .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ١٢٥٤٨٦٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وخمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وستة وثمانون ألف جنية) موزعة كالاتي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٤٣٥٠٠٠٠ جنية .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١.١١٣٦٠٠٠ جنية .

(المادة الخامسة)

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١٢٥٤٨٦٠٠٠ جنيه فقط وقدره مائة وخمسون وعشرون مليوناً وأربعمائة وستة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالآتي :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٠١١٣٦٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٧٧٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٤٣٥٠٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٢٣٨٥٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

